

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 156 @ وخرج بزيادتي غير الإمام الإمام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه وحجسفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنه لا يعتبر الحجر وجزم به ابن أبي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي أما حجر الفليس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه واختلال نظر بهرم أو غيره كخبل وكثرة إسقام لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفاء منهم واقتصاري على ما ذكر أولى من تقييده بهرم أو خبل واختلاف دين لانتفاء الموالة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما علم مما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر .

أو اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالإرث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض وينقلها أي الولاية كل من المذكورات لأبعد ولو في باب الولاء